

خصائص مدرسة الكوفة الفقهية

أ.د عبد القادر عزيز احمد

أ.د. انس محمد جاسم

الجامعة العراقية/ كلية التربية / قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

المقدمة:

الحمد لله الذي شرف العلماء بوراثة الأنبياء فجعلهم نواباً عنهم في التبليغ عن رب السماء وخلفاء لهم في خدمة الحنفية السمحة والصلاة والسلام على معلم العلماء ومنقذ البشرية من الجاهلية الظلماء (سيدنا محمد بن عبد الله) وعلى اله وأصحابه المتبصرين المدققين، والناقلين لأحكام الشريعة الغراء.

وبعد فقد كان في منتهى الإحكام والرحمة والانسجام والدقة أن يضع الشارع الحكيم منهجية متقنة ومنظومة من الأسس والإحكام التي يهتدي الإنسان بهديها في ظلمات الدنيا وضلالاتها فلا تستقيم للمعبد حياة ولا ينعم بسعادة دوغما امتثال لهذا الدستور المتين، وان الخالق الذي أوصى عباده بإتباع ما شرعه لهم من أحكام تكليفه هو ذاته تعالى الذي سخر لهم ما أبدعه من المكونات الكونية فكانت مسخراته التكوينية رعاية لما تقتضيه سعادتهم، وجاءت أوامره التكليفية لتكون تنويعاً لتلك السعادة، والفقه الإسلامي هو حصيلة التكليفية التي خاطب بها عباده عن طريق القرآن الكريم أولاً وعن طريق سنة نبيه ﷺ ثانياً، وانه ﷺ عين أمرهم أن يحتكموا إليه في سائر قضاياهم ومعاملاتهم المختلفة، لأنه قد شمل بأحكامه جميع نواحي الحياة فمنها ما هو تنظيم اجتماعي ومنها ما هو خاص بالسياسة والحكم، ومنها ما هو خاص بحقوق الإنسان ومسؤوليته في الحياة، ومنها ما هو خاص بالعلاقات والمعاهدات مع الدول الأخرى ومنها ما هو خاص بنظام الحرب والسلم وعلاقة غير المسلمين بالدولة المسلمة، فكان الفقه وما يزال من أجل مظاهر نعم الله على عباده في تبصيرهم بأفضل سبل التعامل السلوكي القويم ولا ريب في إنه سبيل مرسوم للأجيال الإنسانية على اختلاف الأزمنة والبقاع ومن هذه الأحكام ما أبرمت دلالاته بنصوص واضحة قاطعة فهي لا تحتل خلافاً ولا اجتهداً ومنها ما أنيط بأدلة محتملة فهي خاضعة للرأي والاجتهاد فكان للمجتهد في هذه الأدلة النظر إلى النصوص بعين والنظر إلى المكان والزمان والحال بعين

أخرى حتى يوائم بين الواجب والواقع ويجعل لكل واقعه حكمها المناسب، ومن هذا المنطلق برزت مدرسة الكوفة الفقهية التي تجاوز فقهاؤها الواقع المنظور إلى المستقبل ليضعوا أحكاماً لحوادث قد تقع فيه، فأسسوا الافتراض الفقهي الذي يعتبر من ثمار ذلك العصر حتى اعتبرت مدرسة الكوفة الفقهية في العراق من أبرز من أهتم بهذا العلم، حيث افترض العلماء أحكاماً وأوجدوا حلولاً لمشاكل لم تقع ولكن جوز العقل حدوثها باعتبار تعقلها بفعل البشر إضافة إلى دفع الحرج عن الناس إذا ما عاينوا هذه المسائل وعاصروها، وبقى الافتراض السليم ظاهرة علمية صائبة وأثر من أهم آثار النهضة العلمية في ألامه الإسلامية إذ هو الملكة الفقهية التي وهبها الله للفقهاء والمجتهدين وهو الفيض من النور المودع في قلوبهم والذي جعلهم يرون أقصى الزمان فيضعون للمستقبل أحكاماً كوضعهم الأحكام للوقائع الآتية تماماً بتمام.

وما لهذا الموضوع أهمية بالغة فقد أخذت على عاتقي كتابة بحث تحت عنوان (خصائص مدرسة الكوفة الفقهية) لكي يتلاءم مع محاور المؤتمر العلمي السابع عشر الذي يقيمه مركز دراسات الكوفة بالتعاون مع امانة مسجد الكوفة والمزارات الملحقه به تحت شعار (الكوفة عاصمة الايمان والحضارة)، فكانت رسالة البحث لا من قبيل التأليف العلمي النظري للبحث بقدر ما هو تعريف للمسلمين قبل غيرهم بخصائص شريعتنا التي امتازت بها عن سائر الشرائع فهي شريعة عالمية، وبهذه الخصائص ظهر نجم الافتراض واضحاً في سماء الفقه الإسلامي، ويتكون هذا البحث من مقدمة و مبحثان، الأول تكلمت فيه عن الكوفة وبداية تمصيرها ودور المدرسة في واقع المجتمع الكوفي والعوامل التي ساعدت في إنشاء هذه المدرسة أما المبحث الثاني فقد تكلمت فيه خصائص هذه المدرسة خلال القرن الأول الهجري وخاتمه بينت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

المبحث الأول: مدرسة الكوفة والعوامل التي ساهمت في تكوينها

المطلب الاول: الكوفة و بداية تكوين مدرستها

للكوفة معاني كثيرة قيل أنها تعني الرملة المجتمعة وقيل الرملة الحمراء أو الرملة مهما كانت، وقيل سميت الكوفة لاستدارتها من قول العرب كوفانا (بضم الكاف وفتحها) للرملة المستديرة، وقيل سميت كوفة بموضعها من الأرض وذلك إن كل رمله يخالطها

حصاء تسمى كوفة^(١) وقيل سميت كوفة لاجتماع الناس بها من قولهم: قد تكوف الرمل أي اجتمع^(٢)، أما عن تاريخها فأنها فتحت في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ؓ وبعدها أصبحت قاعدة الفتح الإسلامي في خرسان وفارس والهند، وكان سبب إنشائها اعتبارها نقطة ارتكاز يستريح فيها الجيش من عناء السفر والحرب فأصدر الخليفة عمر بن الخطاب ؓ أمره إلى سعد بن أبي وقاص ؓ أن يتخذها للمسلمين دار هجرة وقيروان^(٣).

ولم يكن اختيار الكوفة أمراً عفوياً بل بعد تدقيق وتمحيص على أساس عوامل جغرافية وصحية وعسكرية باعتبارها قاعدة انطلاق بعيدة عن العاصمة (المدينة المنورة) فهي دار هجرة ومنزل جهاد^(٤) مما جعلها من أهم الأمصار وأشهرها في أيام عمر بن الخطاب ؓ سنة ١٧هـ هذه السنة التي اعتبرت سنة تمصيرها^(٥)، وقيل إنها مصرت بعد تمصير البصرة بعامين أي سنة ١٣هـ وقيل سنة ١٤هـ^(٦) والراجح هو القول الأول أي سنة ١٧هـ الذي اتفق عليه الأكثرون، أما بخصوص مدرستها فبعد فراغ سعد بن أبي وقاص ؓ اختط موضع مسجد في الكوفة^(٧) فأسس المسجد في وسطها وتفرعت منه الطرق والشوارع وأقيمت دار سعد بن أبي وقاص في نهاية هذه الطريق وكذلك أنشأ بيت المال ولقد كرم الله هذا المسجد إذ سكنه عدد كبير من الصحابة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ؓ كان من أبرزهم عبد الله بن مسعود ؓ الذي كان له اثر كبير في تأسيس هذه المدرسة الكبيرة والفقهاء بعلم أصحابها رضوان الله تعالى عليهم أجمعين^(٨).

حتى أصبحت الكوفة فيما بعد داراً للعلم ومركزاً للعلماء ملأ الأرض دويماً وبدأت تنافس المدينة المنورة والبصرة ، بل أنتجت عدداً كبيراً من العلماء يشار لهم بالبنان وخاصة بالفقه حتى إن الإمام علي ابن أبي طالب ؓ أعجب بفقهاء الكوفة ومحدثيها، فقال لأصحاب ابن مسعود ؓ (رحم الله ابن أم عبد ملأ هذه القرية علماً وفهماً) وفي سنة ٥٢٦هـ، قدم إليها بعد فراغه من موقعة الجمل وأقام فيها وأصبحت الكوفة بإقامة أمير المؤمنين عاصمة للخلافة الإسلامية ومقرّاً لها مدة أربع سنوات وخلال هذه الفترة لعبت مدرسة الكوفة دوراً مهماً في هذا العصر فقد كانت محطة لرحلة العلماء إليها، وأقام فيها ستون شيخاً من أصحاب عبد الله بن مسعود ؓ وهم على دراية وإطلاع واسعين

وعقول متقدة بذلوا المستحيل في إعلاء كلمته، حتى أن زيارتها- لازماً - على طلاب العلم، فقد زارها الإمام الشافعي والبخاري المحدث والإمام أبو داود والإمام الترمذي والإمام النسائي والإمام مسلم القشيري والإمام ابن ماجه فقد كانت منارة للعلوم وإحياء علوم الدين^(٩).

وقد لعبت الكوفة دوراً كبيراً في حركة الفتح الإسلامي حتى حصدت أعظم الشهادات منها شهادة الخليفة عمر بن الخطاب ؓ فقد ذكر ابن سعد في طبقاته "كتب عمر بن الخطاب ؓ إلى أهل الكوفة، يقول فيها: يا أهل الكوفة أنتم رأس العرب وجمعتموها وسهمي الذي أرمي به، إن أتاني شيء من هاهنا وهاهنا"^(١٠). كما يقول الخليفة عمر بن الخطاب ؓ "الكوفة رمح الله وفيه الإسلام، وجمجمة العرب يكفون نفورهم ويمدون الأمصار"^(١١) وفي ثالثة يسجل شهادة رائعة لأهل الكوفة فيقول "جزى الله أهل الكوفة خيراً يكفون حوزتهم ويمدون أهل الأمصار"^(١٢) كذلك شهد لها امير المؤمنين الإمام علي ؓ بقوله "الكوفة كنز الإيمان وجمجمة الإسلام وسيف الله ورمحه يضعه حيث يشاء"^(١٣) وغيرها من الشهادات العظيمة في حق الكوفة التي أنتجت خلال هذه الفترة في مجال الفقه علماء يشار لهم بالبنان مثل:

علقمه بن قيس النخعي، الأسود بن يزيد النخعي، الحكم بن عتيبة الكوفي، محارب بن بشار الكوفي، إبراهيم بن يزيد النخعي، حماد بن سليمان بن مسلم الكوفي، الحسن بن زياد، أبو حنيفة وغيرهم كثير^(١٤).

المطلب الثاني: العوامل التي ساهمت في تكوين هذه المدرسة

لم تكن نشأة مدرسة الكوفة الفقهية وليدة الصدفة وإنما لأسباب وعوامل عديدة جعلها من المدارس التي لها دور متميز في تطوير العلوم الشرعية في تلك الفترة، فقد جمعت الفقه والحديث والأدب والشعر، توارث هذه العلوم جماعة عن جماعة منذ تمصيرها والتقت معها نتائج حضارات أخرى غير إسلامية جاءت منقادة إليها مشكلة معها بناءاً حضارياً إنسانياً كما إنها كانت جامعة لآثار الصحابة الإجلاء وكبار القوم من التابعين فأصبحت أرضاً خصبة ومتسعاً رحباً للعلماء والفقهاء والأدباء والشعراء وفي هذا الجو

العلمي الحضاري نشأت أو تكونت مدرسة الكوفة الفقهية، ومن أهم هذه العوامل التي ساعدت في تكوينها:

١. عوامل اجتماعية: يعتبر العامل الاجتماعي من أهم العوامل التي ساهمت في تكوين هذه المدرسة فقد تميز مجتمع الكوفة بالتطعيم بين الغالبية العربية الإسلامية مع شيء من الفكر اليوناني المترجم وأخبار اليهود مع أشتات من الفرس والسريانيين، وبيئة على هذه الشاكلة تكثر فيها الإحداث الاجتماعية إذ تبدو فيها مظاهر مختلفة من تفاعل تلك الخصائص ولكل حادثه حكمها من الشرع ومن شأن هذه الحوادث إن توسع عقل الفقيه وتفتق ذهنه إلى استيعاب الأمور واستخراج المسائل^(١٥).

وقد اهتم أهل الكوفة بالفقه والحديث والقرآن ويعود سبب اهتمامهم حرص الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ذلك وتورع شيخهم أو شيخ فقهاء الكوفة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رواية الحديث فقد كان يمر عليه الحول وكان إذا قيل: قال رسول الله ﷺ أرتعد خوفاً وتصعب وجهه عرقاً وزعزعت العصا من يده. وبما أن شيخ الكوفة ابن مسعود فقد سار تلامذته على ما كان عليه من علم وورع وتقوى^(١٦).

٢. عوامل ثقافية: فإن الجو العلمي كان له دور كبير في تكوين هذه المدرسة وذلك لقيام جماعات باحتضان العلوم التي ورثوها من علم الصحابة (رضي الله عنهم) فأزهر وأتى بينابيع الثمار، بالإضافة إلى ذلك ما وفد إلى تلك البيئة من ثقافات الأمم بطريق النقل والترجمة وما أشتمل عليها من كتب ومؤلفات من الفارسية واليونانية إلى العربية، مما جعل الكوفة موطن الفرق المختلفة والنحل المتباينة والمذاهب المختلفة كالخوارج والشيعية والمرجئة والمعتزلة والقدرية والجهمية، ونظراً لكثرة الاختلافات الجوهرية القائمة بين آراء هذه الجماعات شاعت المناظرات بينهم كل يتغني إثبات أنه هو الصائب بالقول، فكان هذا العصر مزدحماً بالأفكار والآراء فكان أصحاب المدارس يدافعون عن حجتهم وينهضون بها بالدليل، فأدى ذلك إلى ظهور مناظرات ذكية وشديدة يضاف إلى ذلك امتزاج الثقافات اليونانية بالعقول العربية فتجت عن هذا التزاوج المذاهب الدينية والحركات العلمية والفنون الأدبية^(١٧).

٣. عوامل سياسية: إن الواقع السياسي الذي عاشت فيه الكوفة بسبب الحروب والفتن كان من الأسباب التي دعت الى قيام هذه المدرسة فبرزت على ساحة الأحداث والأزمات السياسية خلال هذه الفترة فرقاً جديدة لسياسة معينة مثل الخوارج التي انتهجت لنفسها فقهاً خاصاً وكونوا فكرة لا تتلاءم وطرفي النزاع في معركة صفين، فهم لم يوافقوا الإمام علياً فيه على التحكيم وكانوا من جماعته وخرجوا عليه بعد أن طلبوا منه أن يقر على نفسه بالخطأ ويرجع عما أبرم عليه من شروط في معركة صفين، وظلت شوكة في جنب الدولة الإسلامية تهددها وتحاربها حرباً تكاد تكون متواصلة في شدة وشجاعة نادرة ولم تتكسر شوكة الخوارج إلا بعد حروب طويلة استمرت طوال عهد الخلافة الأموية، كذلك كانت الشيعة التي نمت نمواً طبيعياً في وسط الأحداث وبرزت قوة متميزة بعد خلافة علي بن أبي طالب عليه السلام وخروج الخوارج عليه وبدأت تكبر في ظل الأزمات السياسية والحروب التي جرت بعد ذلك وكانت كبرى هذه الأحداث موقعة كربلاء حيث قتل الحسين عليه السلام، وقد اتفقت تعاليم الفرقتين الشيعة والخوارج على أن خلفاء بني أمية مغتصبون ظالمون فاشتركوا في مناهضتهم^(١٨).

المبحث الثاني: اهم خصائص مدرسة الكوفة الفقهية

تنوعت أساليب الفقهاء في طريقة النظر إلى الأحكام كما تفاوتت قوة الملكة والقدرة في فقه الدراية لذا تميزت مدرسة الكوفة بمميزات امتازت بها عن باقي المدارس الفقهية الأخرى، فاعتمدت على النصوص وبين شيوخها وجود دلالات القرآن والتفسير بالسنة والعمل بقول الصحابي فيما ليس فيه مجال للرأي كالعبادات والحدود حتى أنهم يقدموه على القياس وقد امتاز شيوخها في التوسع بالأخذ بالقياس بعد الدقة بالنظر وفهم روح النصوص والآخذ بالاستحسان ومراعاة العرف في بيان الأحكام عليه حتى إنهم يقدمونه على القياس عند التعارض، فجنحوا إلى الرأي كثيراً حسب متطلبات الزمان والمكان حيث أثبتوا التعليل للمسائل واعملوا النظر في الأحكام أكثر من غيرهم ليستظهروا الحكمة التشريعية وليديروا الحكم لأجلها حيث دارت وليفرعوا على ذلك الفروع القانونية، وهذا ما دفعهم إلى التفتيش عن كل جزئية فقهية ليتعرفوا على حكمها بعد استخراج العلل لثبتوا مدى قدرة الفقه واتساع الشريعة لنواحي الحياة ومستقبلها

وحاضرها، فجرهم هذا النهج إلى افتراض المسائل وتقديرها نظراً إلى إن الشريعة جاءت لتبين أحكام البشر والحكمة فيها واحدة هي جلب المصلحة ودفع المفسدة، ومن أهم الخصائص التي تميزت بها هذه المدرسة خلال هذه الفترة ظهور مفهومي الرأي والفقه الافتراضي، وستناول في هذا المبحث هذين المفهومين بصورة مفصلة:

المطلب الأول: مفهوم (الرأي)

وسنعرض في هذا المطلب بيان ماهية الرأي وما هو حكمه وكيف نشأ ومدى أهميته.

المسألة الأولى: ماهية الرأي

١. الرأي في اللغة: قال ابن فارس الراء والهمزة والياء- أصل يدل على نظرة وإبصار بعين بصيرة فالرأي ما يراه الإنسان في الأمر^(١٩) والرأي في الأصل مصدر رأي الشيء رأياً تم غلب استعماله على المرئي نفسه^(٢٠).

٢. الرأي في المجال الفقهي: هو استنباط حكم النازلة من البعض على طريقة الصحابة والتابعين برد النظر إلى نضيره من الكتاب والسنة. أي ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الإمارات^(٢١).

المسألة الثانية: مشروعيته

استندت مدرسة الكوفة على الرأي بصورة أكبر مما كان عليه في المدينة وإن اتصاف مدرسة الكوفة بالرأي لا يعني عدم استنادها إلى الأثر بل يعني إكمال الرأي المعزز بالرأي الصحيح والمؤيد بتعليم الكتاب والسنة وفقه السلف والمدعم بمراعاة المصالح والأعراف الحسنه فقد كانوا يعتبرون أحكام الشرع معقولة المعنى مستلمة على مصالح راجحة إلى الأمة ومواقف الصحابة، زاد من قوة ومكانة مدرسة الرأي في الفتاوى والأقضية التي قضى بها الخلفاء الراشدون وكذلك نهج الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه شيخ هذه المدرسة ومن أشهرهم في استعمال الرأي وأكثرهم توسعاً فيه، وذلك بفضل ما أوتي من نفاذ البصيرة ورجحان العقل وجودة الرأي وأسند رأيه بقول ﷺ "لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله مالاً فسلط عليه هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها"^(٢٢)، فدل هذا الحديث صراحة على الاجتهاد ولأن

الحكمة تعني وضع الشيء في مكانه الصحيح وهذا لا يحقق إلا من خلال الفهم الدقيق والعميق والأدلة على ذلك كثيرة منها:

أولاً: من السنة النبوية المطهرة

١. الحديث المشهور عن معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً فقال بم تقضي يا معاذ؟ قال بكتاب الله: قال: فأن لم تجد؟ قال فبسنة رسول الله فأن لم تجد قال: اجتهد الرأي ولا آلو. فضرب رسول الله في صدره- استحساناً وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله^(٢٣) فأقرار النبي ﷺ على اخذ معاذ بالرأي دليل حجته.
٢. وكإقراره للحباب بن المنذر رضي الله عنه حينما أشار على النبي ﷺ عند نزولهم منزلاً يوم بدر وقوله ﷺ ليس هذا بمنزل، انطلق بنا إلى أدنى ماء إلى القوم ثم نبني عليه حوض ونقذف فيه الأتية فنشرب ونقاتل وتعود ما سواها من القلب، فنزل جبريل (عليه السلام) على رسول الله ﷺ قائلاً الرأي ما أشار به الحباب ابن المنذر، فقال رسول الله يا حباب أشرت بالرأي^(٢٤).

ثانياً: آثار الصحابة

- خالف بعض الصحابة أبا بكر الصديق رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة فقارن أبو بكر رضي الله عنه مانع الزكاة على تارك الصلاة في وجوب قتاله.
- وافق أبو بكر رضي الله عنه عمر رضي الله عنه على كتابة المصحف وجمع القرآن بعد أن خشي عمر رضي الله عنه على ذهاب القرآن بذهاب حفظته.
- جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة في صلاة التراويح في رمضان على إمام واحد بعد أن كانوا يصلون أوزاعاً في المسجد.
- وهناك أمثلة كثيرة لاجتهاد الصحابة حتى قيل الصحابة (رضي الله عنهم) مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم نهجه، وبينوا لهم طريقه^(٢٥).

المسألة الثالثة: نشأته

يعتبر عصر النبي ﷺ أهم العصور الفقهية على الإطلاق لأن التشريع الإلهي أساس الفقه في جميع أدواره وعصوره في الماضي والحاضر والمستقبل، والفقه في هذا العصر هو فقه

الوحي فقط، فكانت الأحكام الشرعية تنزل على النبي ﷺ بلفظها ومعناها (القران الكريم) أو بمعناها فقط (السنة) ويقوم النبي ﷺ بتبليغها إلى الناس فمصدر الأحكام الشرعية هو الوحي فقط^(٢٦) وقد سار الصحابة وفق منهج الرسول ﷺ وكانت الشريعة الإسلامية هي المهيمنة على الأمة الإسلامية وقد تحققت الشورى في أسمى مراتبها، وبعد وفاة النبي ﷺ التجأ الصحابة إلى الاجتهاد لظهور مشكلات جسام في الجانب التشريعي وخشيتهم من عدة أمور أهمها:

- خشية الصحابة من ذهاب شيء من القرآن، بسبب ذهاب حفظته.
 - خشيتهم من اختلاف الامة كما اختلف اليهود والنصارى من قبل.
 - خوفهم من الكذب في سنة الرسول ﷺ بسبب بروز ظاهرة الوضع بعد وفاته ﷺ فأدى بهم إلى عدم قبول الأحاديث إلا بشروط مما جعل بضاعتهم أقل من بضاعة أهل الحجاز.
 - خوفهم من أن يزيغ المسلمون عن المنهج الذي وضعه لهم دينهم في الجانب التشريعي.
 - استقبل الصحابة مشكلات الحياة وكان لازماً عليهم أن يحكموها بالإسلام^(٢٧).
- المسألة الرابعة: أهميته وأسباب ظهوره في مدرسة الكوفة
١. أهميته:

أ- لان الحياة تتجدد وظروفها تتغير كان الاجتهاد ضرورياً لقيادة شؤون الدنيا وتصريف أمورها على هدى من دينها، ولما توفي الرسول الأعظم ﷺ كان الصحابة إزاء أي حادث لم ينص عليه القران الكريم أو السنة صراحة أن يجتهدوا في النوازل وقيسوا بعض الأحكام على بعض، ويعتبروا النظر بنظيره واجمعوا على أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل.

ب- للتعرف على معاني النصوص من ألفاظها واستخراج الأحكام منها.

ج- التعرف على المرامي والمقاصد من جملة النصوص الشرعية بان تعرف الحكمة في كل نص شرعي جاء بحكم.

د- الاستنباط مما وراء النصوص فيما لم يوجد فيه نص لان الحوادث لا تنهاى والنصوص تنهاى^(٢٨).

٢. اسباب ظهوره

أ. موقع الكوفة المتوسط، الذي كان بمثابة ملتقى حضارات وثقافات متعددة مما جعل العقلية الكوفية متحضرة نابهة.

ب. مواجهة فقهاء الكوفة لمشاكل ومسائل لم يعهدها فقهاء الحجاز، وذلك لاختلاف العناصر الاجتماعية وتباين أساليب الحياة هناك.

ج. اشتغال أهل الكوفة بالقران، وذلك لحرص عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ذلك وتورع شيخهم أو شيخ فقهاء الكوفة ابن مسعود رضي الله عنه عن رواية الحديث.

د. اختلاف تجربة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إدارة شؤون الدولة عن سلفه الصديق رضي الله عنه ولم يأت هذا الاختلاف عن سياسة خاصة به بل فرضت عليه أمور عديدة تحتاج إلى تشريع لم يواجهها سلفه الصديق رضي الله عنه لذلك فقد واجه ذلك كله ^(٢٩).

المطلب الثاني: ظهور الفقه الافتراضي

المسألة الأولى: ماهيته

الفقه الافتراضي: العلم بأحكام المسائل التي افترضها الفقيه، وقدر وقوعها قبل حصولها، واستتبط أحكامها بغض النظر عن إمكانية أو تعذر حصولها، ويسمى بالفقه التقديري أو الفقه الارائيني نسبة إلى قول القائل: رأيت لو كان كذا أو حصل كذا، والفقه الافتراضي باعتبار إمكانية حصوله على أنواع فمنه ما يستحيل وقوعه في خارج ذهن الإنسان عقلاً إلا في وقت افتراضه ولا بعد ذلك، أو يمكن تصور حصوله لاحقاً بإمكانات العصور اللاحقة، ومنه ما يتصور وقوعه عن افتراضه ولكنه حين افترض وبحث عن حكمه لم يكن حصوله بعد ^(٣٠).

المسألة الثانية: حكمه

أولاً: من القرآن الكريم: فقد استعمل القرآن الكريم أسلوب الافتراض كثيراً لاسيما في مقارعة المشركين والرد عليهم واثبات صدق القرآن كما أشار إلى أسلوب الافتراض لتجنب ما قد يقع في المستقبل من الحوادث ومن هذه الآيات:

١- «وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ» النساء: ٦٦ وهذا مما افترضه القرآن وبين حكمه مع إن الله تعالى قد منع

حصوله، وقد جاء في سبب نزولها إن ثابت بن قيس وهو يهودي تفاخر وقال والله لقد كتب علينا أن نقتل أنفسنا ففعلنا وبلغت القتلى سبعين ألفاً فقال ثابت: والله لو كتب علينا أن اقتلوا أنفسكم لفعلنا، ولما نزلت قال أبو بكر الصديق ﷺ لو أمرنا لفعلنا والحمد لله الذي عافانا^(٣١).

قوله ﴿قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ [الاسراء: ٨٨]. وقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] وهناك آيات كثيرة من القرآن الكريم تدل على مشروعية الفقه الافتراضي.

ثانياً: السنة: لم تكن الإشارة إلى الافتراض مقتصرة على القرآن الكريم فحسب بل وردت الإشارة إليه كذلك في السنة المطهرة، فمن يطالع أحاديث النبي ﷺ يجد العديد قد أشتمل على تشريع أحكام وضعت أساساً لحوادث مستقبلية مع بيان كيفية التعامل مع ذلك منها:

١. عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لو أن أهل الأرض وأهل السماء اشتركوا في دم مؤمن لا كبهم الله في النار"^(٣٢) وهذا افتراض منه ﷺ مع أنه يبدو مستحيلاً لكن المقصود منه جرم القتل وعظم عقوبة القاتل عند الله سبحانه وتعالى.

٢. عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال "يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد لحذ مالي. قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار"^(٣٣) وهذا سؤال عن أمر لم يقع والقصد من السؤال هذا التعلم والاستفهام فأجابه النبي ﷺ لأجل ذلك.

٣. عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال في ولده إبراهيم بعد وفاته "لو عاش لكان صديقاً". وقال: لو عاش لعثقت أخواله القبط وما أسترقت قبطي"^(٣٤) وهذا تقدير منه ﷺ مع أنه افتراض مستحيل الوقوع.

ثالثاً: آثار الصحابة (رضي الله عنهم): تغيرت طبيعة الاستنباط الفقهي في عصر الصحابة لتنتقل إلى مرحلة الاجتهاد الفعلي المستقل فبعد ما كان الصحابة (رضي الله

عنهم) في حياة الرسول المعلم ﷺ يتلقون عنه ويرجعون إليه في كل شؤون الشريعة الغراء وجدوا أنفسهم فجأة بعدما انقطع الوحي الشريف ب وفاة معلمهم ﷺ قد انتقلوا من طور الاعتماد إلى طور الاجتهاد المستقل لزوال ذلك المرجع^(٣٥) وهناك حالات كثيرة الصحابة رسول الله في الاجتهاد والافتراض منها:

١. ما روي عن ابي بكر الصديق ﷺ قوله في ما نعي الزكاة " لو منعوني عقال بغير كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه "^(٣٦).

٢. ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ حينما رفعت إليه قضية مفادها أن أربعة قتلوا غلاماً غيلة فقال عمر ﷺ " لو اشترك أهل صنعاء لقاتلتهم "^(٣٧) وفي رواية إن سيدنا علياً ﷺ قال له عمر «أرأيت لو أن نفرأ اشتركوا في سرقة جزور فاخذ هذا عضو وهذا عضو أكنت قاطعاً؟ قال فكذلك هؤلاء. فعمل برأيه وكتب لعامله في اليمن أن أقتلهم فلو اشترك في دمه أهل صنعاء كلهم لقاتلتهم جميعاً به "^(٣٨).

المسألة الثالثة: نشأته

إن نشأته مرتبطة بنشأة الفقه وان لم يكن يستعمل كثيراً إلى ما بعد مرحلة النشأة الأولى للفقه، وأن رأينا ابن عمر (رضي الله عنهما) ينهى عن سؤال ما لم يقع وهذا يدل على وجوده منذ العصر الأول للفقه وبغض النظر عن أسباب النهي هنا: إلا أن عدم اتضاح معالمة كفقه مستقل قبيل تفنن أهل الرأي فيه، وقد علق الإمام أبو زهرة (رحمه الله) على ذلك فقال نرى أن أبا حنيفة لم يحدث، والفقه التقديري موجود في وسط فقهاء أهل الرأي^(٣٩).

أذن نشأة الافتراض الفقهي كانت منذ عصر الرسالة لكنه لم يكن شائعاً بالصور التي أستخدمها فقهاء العراق في هذه الفترة ثم تابع الفقهاء أسلوب الاقتراض حتى توسع الفقه الافتراضي أكثر من ذي قبل^(٤٠) وكانت مراحل التاريخة على النحو الآتي:

١-الطور الأول: من بعثة النبي ﷺ إلى وفاته وهذه مرحلة النشأة.

٢-الطور الثاني: من زمن الخلفاء الراشدين حيث بدأ الفقه بالاتساع في عهد الفقه الاستنباطي إلى منتصف القرن الأول وهذه المرحلة التمهيدية.

٣-الطور الثالث: من منتصف القرن الأول إلى أوائل القرن الثاني حيث استقل علم الفقه وتكونت المدارس الفقهية الاجتهادية التي انحدرت منها المذاهب وهذه المدارس التأسيسية.

٤-الطور الرابع: من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع حيث بلغ الفقه القمة في الاجتهاد والتفريع المذهبي ودونت العلوم وعرف فيه علم الأصول في الفقه وهي مرحلة الفقه والكمال.

٥-الطور الخامس: من منتصف القرن الرابع إلى منتصف القرن السابع وفيه نشطت حركة الترجيح والتخريج في المذاهب .

٦-الطور السادس: من منتصف القرن السابع إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى منتصف القرن الرابع الهجري وهي مرحلة الجمود.

٧-الطور السابع: بدأ من استقلال كثير من الدول الإسلامية عن الاستعمار المباشر بعد العالمية الثانية إلى اليوم، حيث ظهرت مرحلة إسلامية متعددة الجوانب وبخاصة جانب الفقه^(٤١).

المسألة الرابعة: العوامل التي أثرت في ظهور الافتراض وانتشاره

بعد البحث والاستقراء في كتب الفقه وما يختص بتاريخه وتاريخ المذاهب الفقهية اتضح لي أن هناك عدة أسباب مهدت للانتشار الواسع الفقه الافتراض في صفوف الفقهاء من مدرسة الرأي ومن هذه الأسباب:

١- طريقة الفقيه في التفكير وكيفية استنباط الأحكام: ولهذا العامل أهميته في الإكثار من الفرضيات فكل مجتهد ميوله الشخصية وطريقته في التعامل مع النصوص فضلاً عن ملكته وقدرته الفكرية التي يوظفها لمعالجة القضايا الفقهية لينمي قدرته وليضيف أساليب متعددة إلى النهج الذي تلقاه عن مشايخها^(٤٢) ومن دلائل تأثير هذا العامل ومظاهره التفاوت بين فقهاء الرأي في الاستعمال كثرة وقلة الأسلوب الافتراض.

٢- الالتزام المذهبي والإتباع للمنهج: من خصائص مدرسة الرأي كثرة التفريع الفقهي واستعمال القياس في التنقيب عن الجزئيات الفقهية مما يجعل الفقيه يلجأ كثيراً إلى

العرض والتقدير لذا حرص أنصار هذه المدرسة إلى الفرض والتقدير، وقد سار الكثير على هذا النهج والإرث الفقهي^(٤٣).

٤- الانتماء الإقليمي والحالة الاجتماعية: فالحالة الاجتماعية لها تأثير كبير في طبيعة التفكير لدى الفقيه وكذلك الانتماء الإقليمي وما يعرض فيهما من حوادث تلقي بضلالها على أسلوب الفكر ونشاطه وتدفع به إلى ابتكار الأساليب المتنوعة^(٤٤).

المسألة الخامسة: مقاصده ومراميه وأهميته

أولاً: مقاصده ومراميه

كان الفقه ولا يزال أساس الحياة في المجتمع المسلم بعد التوحيد وبه تنظم المجتمعات قاطبة وتحيا حياة طيبة، فالفقه في الإسلام عبارة عن أمور ثلاثة علاج وتوجيه ووقاية فهو:

علاج لما يتفشى في المجتمع من اضطرابات ومشاكل تحتاج إلى حلول تعالجها وتعيدها إلى نصابها الصحيح وتعطي لكل ذي حق حقه.

توجيه المجتمع عن طريق وضع الأحكام والقوانين ليصل المجتمع إلى مرحلة الرقي التي تحفظ له مكانته وشخصيته بين بقية المجتمعات المزدهرة.

وقاية من الأخطار المحتملة، فلما كان تقديم العلاج للعلل الاجتماعية الواقعة أمراً مطلوباً فكذلك الأمر بالنسبة إلى علل المتوقعة (المفترضة)^(٤٥).

ثانياً: أهميته

مما لا يرب أن الفقه الافتراضي له دور مثمر في تطور الاجتهاد الفقهي ودوره الايجابي في الجانب النظري كما هو في الجانب العلمي وأن كان لوحظ في بعض الأحيان دوره السلبي في تدهور الاجتهاد الفقهي حينما أسيء استخدامه فكان للافتراض أهميه في تاريخ التشريع الإسلامي وهذه الأهمية تتضح جلية في هذه النقاط الآتية:

١- إنتاج ثروة فقهية حضارية هامة تستقي منها الامه في حاضرها ومستقبلها وقد ساهم فيها الافتراض في أتساع نطاق الفقه وإظهار فلسفة التشريع وإسرااره.

٢- عدم جمود الاجتهاد الفقهي: فان تقدير المسائل غير الواقعة هي واقعة ما دامت ممكنة تتعلق بالبشر وأحوالهم وبالاقتراض تبقي جذور الاجتهاد متجددة إلى زمن حدوثها.

٣- حفظ آثار السابقين ومعرفة دقة نظرهم في إعطاء الأحكام من خلال التنظير الافتراضي وبذلك دون الفقه وحفظت آثار السابقين^(٤٦).

المسألة السادسة: بعض التطبيقات الفرضية في الفروع الفقهية

١. الوضوء: لو توضأ غير مسلم ولا يريد من هذا الوضوء الإسلام، ثم أسلم بعده فهل هو متوضأ أم لا؟ أفترض أهل الافتراض أنه متوضأ، لأنهم قالوا بعدم اشتراط النية في الوضوء وإنما في سنة من سنن الوضوء^(٤٧).

٢. ما يتعلق بالميت من غسل وتكفين وصلاة: لو دفن رجل ميت بلا تكفين هل يجوز نبش القبر؟ قالوا لا ينبش قبره لان في ذلك هتكاً لحرمة، وهذه المفسدة أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه، وقالوا أيضاً لو دفن بلا غسل وأهيل عليه التراب، صلى الناس على قبره ولا يخرج للتغسيل^(٤٨).

٣. البيوع: إذا اقترض شخص مبلغاً إلى أجل، وعند حلول الأجل انخفضت القيمة الشرائية للعملة أو رخصت أو كسرت أو انقطعت عن السوق فكيف يتم السداد؟ قالوا إذا غلت العملة أو رخصت وجب رد المثل، إلا إذا ألغيت العملة أو انعدمت بالكلية حينها وجب رد قيمتها لتقدر رد المثل، وتقدير القيمة التي تقوم بها النقود يوم ألغيت، فالواجب رد قيمتها التي تقوم بها يوم حلول الأجل^(٤٩).

٤. النكاح: لو تزوج مشرقي بمغربية، ولم يرها ثم أنجبت ولداً؟ قالوا ينسب الولد بزوجه المشرقي وذلك لوجود السبب وهو الفراش^(٥٠).

٥. الطلاق: إذا قال رجل لامرأة أجنبية، إن تزوجتك فأنت طلق، ثم تزوجها؟ قالوا بوقوع الطلاق بعد الانتهاء من العقد، وعلموا ذلك بأنه تعليق لطلاق يحصل في وقت وجود ملك النكاح فيجد محله وهو الزوجة، إذ العبرة لوقت وجود الشرط لا وقت حصول اليمين^(٥١).

٦- الأيمان والندور: لو حلف رجل أن لا يسكن دار فلان التي في بغداد فباعها مالکها ثم سكن الحالف بها بعد ذلك فهل يحنث؟ قالوا لا يحنث لأنه علق يمينه على ملك مضاف إلى ملك فلا يبقى بعد زوال الملك وكأنه أطلق وقال دار فلان وتحقيقه أن الدار لا يقصد عدم دخولها لذاتها، بل حصول هجرانها بسبب أذى حصل من مالکها واليمين تقصد بمقصود الحالف، فصار لما عرف مقصوده كأنه قال ما دامت لفلان^(٥٢).

الخاتمة:

يجدر بنا في الخاتمة من هذه الدراسة أن ندرج نتائج ما توصل إليه البحث وذلك لإيضاح بعض معالم ما يمكن أن يكون فيه من لمسة رأي كما إن النتائج التي توصلت إليها اذكر منها خلاصة هامة هي:

معنى الكوفة مشتق من لفظتين مشهورتين في المنطقة وهما كوفان وتل صغير فلا بد من ان المسلمين سمعوا باسمها يتردد على السنة سكانها فاشتقوا اسمها أثناء تمصيرها. إن أرجح الأقوال في تمصيرها في سنة (١٧هـ) وقد قيل فيها شهادات من الصحابة أمثال عمر وعلي (رضي الله عنهما) توصف هذه المدينة وأهلها بأوصاف تستحق أن تكتب بماء الذهب.

لم تكن إنشاء هذه المدينة ومدرستها الغنية بالعلم والعلماء محض صدفة بل هناك عوامل وأسباب ساعدت في إنشائها منها ما يتعلق بالموقع ومنها لبعدها أهلها عن مدينة الرسول ﷺ وظهور مشاكل ومساائل لم تكن موجودة سابقاً ومنها اشتغال أهل الكوفة بالقرآن وحرصهم عليه.

لقد تميزت مدرسة الكوفة بعدة خصائص وسمات والتي من أهمها بروز مسألة الاجتهاد والرأي في المسائل التي لم يكن لها دليل شرعي من القرآن والسنة وإجماع الصحابة. انفراد هذه المدرسة كذلك بالفقه الافتراضي الذي يعتبر أهم خصائص هذه المدرسة الموجودة خلال هذه الفترة الذي يدور فلكه على افتراض المسائل الفقهية وبيان حلولها قبل وقوعها.

اهتمام هذه المدرسة في هذه الخصائص لم يكن عن هوى وإنما عن أدلة شرعية مستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية وموقف الصحابة (رضي الله عنهم).

الملخص :

الحمد لله الذي شرف العلماء بوراثه الأنبياء فجعلهم نواباً عنهم في التبليغ عن رب السماء وخلفاء لهم في خدمة الحنفية السمحة والصلاة والسلام على معلم العلماء ومنقذ البشرية من الجاهلية الظلماء (سيدنا محمد بن عبد الله) وعلى اله وأصحابه المتبصرين المدققين، والناقلين لأحكام الشريعة الغراء.

وبعد فقد كان في منتهى الإحكام والرحمة والانسجام والدقة أن يضع الشارع الحكيم منهجية متقنة ومنظومة من الأسس والإحكام التي يهتدي الإنسان بهديها في ظلمات الدنيا وضلالاتها فلا تستقيم للمعبد حياة ولا ينعم بسعادة دوغما امتثال لهذا الدستور المتين، وإن الخالق الذي أوصى عباده بإتباع ما شرعه لهم من أحكام تكليفه هو ذاته تعالى الذي سخر لهم ما أبدعه من المكونات الكونية فكانت مسخراته التكوينية رعاية لما تقتضيه سعادتهم، وجاءت أوامره التكليفية لتكون تنويعاً لتلك السعادة، والفقه الإسلامي هو حصيلة التكليفية التي خاطب بها عباده عن طريق القرآن الكريم أولاً وعن طريق سنة نبيه ﷺ ثانياً، وأنه ﷺ عين أمرهم أن يحتكموا إليه في سائر قضاياهم ومعاملاتهم المختلفة، لأنه قد شمل بأحكامه جميع نواحي الحياة فمنها ما هو تنظيم اجتماعي ومنها ما هو خاص بالسياسة والحكم، ومنها ما هو خاص بحقوق الإنسان ومسؤوليته في الحياة، ومنها ما هو خاص بالعلاقات والمعاهدات مع الدول الأخرى ومنها ما هو خاص بنظام الحرب والسلام وعلاقة غير المسلمين بالدولة المسلمة، فكان الفقه وما يزال من أجل مظاهر نعم الله على عباده في تبصيرهم بأفضل سبل التعامل السلوكي القويم ولا ريب في إنه سبيل مرسوم للأجيال الإنسانية على اختلاف الأزمنة والبقاع ومن هذه الأحكام ما أبرمت دلالاته بنصوص واضحة قاطعة فهي لا تحتمل خلافاً ولا اجتهداً ومنها ما أنيط بأدلة محتملة فهي خاضعة للرأي والاجتهاد فكان للمجتهد في هذه الأدلة النظر إلى النصوص بعين والنظر إلى المكان والزمان والحال بعين أخرى حتى يوائم بين الواجب والواقع ويجعل لكل واقعه حكمها المناسب، ومن هذا المنطلق برزت مدرسة الكوفة الفقهية التي تجاوز فقهاؤها الواقع المنظور إلى المستقبل ليضعوا أحكاماً لحوادث قد تقع فيه، فأسسوا الافتراض الفقهي الذي يعتبر من ثمار

ذلك العصر حتى اعتبرت مدرسة الكوفة الفقهية في العراق من أبرز من أهتم بهذا العلم، حيث افترض العلماء أحكاماً وأوجدوا حلولاً لمشاكل لم تقع ولكن جوز العقل حدوثها باعتبار تعقلها بفعل البشر إضافة إلى دفع الحرج عن الناس إذا ما عاينوا هذه المسائل وعاصروها، وبقى الافتراض السليم ظاهرة علمية صائبة وأثر من أهم آثار النهضة العلمية في ألامه الإسلامية إذ هو الملكة الفقهية التي وهبها الله للفقهاء والمجتهدين وهو الفيض من النور المودع في قلوبهم والذي جعلهم يرون أقصى الزمان فيضعون للمستقبل أحكاماً كوضعهم الأحكام للوقائع الآتية تماماً بتمام.

وما لهذا الموضوع أهمية بالغة فقد أخذت على عاتقي كتابة بحث تحت عنوان (خصائص مدرسة الكوفة الفقهية) لكي يتلاءم مع محاور المؤتمر العلمي السابع عشر الذي يقيمه مركز دراسات الكوفة بالتعاون مع امانة مسجد الكوفة والمزارات الملحقة به تحت شعار (الكوفة عاصمة الايمان والحضارة)، فكانت رسالة البحث لا من قبيل التأليف العلمي النظري للبحث بقدر ما هو تعريف للمسلمين قبل غيرهم بخصائص شريعتنا التي امتازت بها عن سائر الشرائع فهي شريعة عالمية، وبهذه الخصائص ظهر نجم الافتراض واضحاً في سماء الفقه الإسلامي، ويتكون هذا البحث من مقدمة و مبحثان، الأول تكلمت فيه عن الكوفة وبداية تمصيرها ودور المدرسة في واقع المجتمع الكوفي والعوامل التي ساعدت في إنشاء هذه المدرسة أما المبحث الثاني فقد تكلمت فيه خصائص هذه المدرسة خلال القرن الأول الهجري وخاتمه بينت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

الهوامش:

(١) ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ) دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت: ٤/٤٩٠، فتوح البلدان، أبو جعفر أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت ٢٧٩هـ)، مطبعة لجنة البى ان العربي: ٢/٣٣٩.

(٢) معجم البلدان: ٤/٤٩١.

(٣) فتوح البلدان: ٢/٢٤٧.

(٤) تاريخ الرسل والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) طبع في المطبعة الحسينية، القاهرة، ط ١، ١٩٤٩: ٣/١٤٧.

(٥) معجم البلدان: ٤/٤٩٠، فتوح البلدان: ٢/٣٣٩.

- (٦) تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الاشيلي التونسي (ت ٥٨٠هـ) من منشورات مؤسسة الاعلمي.
- (٧) تاريخ الكوفة، حسين بن السيد أحمد البراقي، المكتبة الحيدرية، النجف، ١٩٦٨م، ص ١٠٦.
- (٨) فتوح البلدان: ٣٥٤/٢.
- (٩) ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق مأمون الضأعرجي، مؤسسة الرسالة، ط ١: ٤٩٣/٢.
- (١٠) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الزهري البصري (ت ٢٣٠هـ)، دار التراث العربي: ٦/٤.
- (١١) تاريخ الرسل والملوك، الطبري: ٥٩/٦.
- (١٢) معجم البلدان: ٣٩١/٤.
- (١٣) ينظر: أبو حنيفة حياته وعصره وآرائه وفقهه، تأليف الشيخ محمد أبو زهرة، طبع دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٨١.
- (١٤) ينظر: أبو حنيفة حياته وعصره وآرائه وفقهه ص ٨١.
- (١٥) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٠٢/٤، فجر الإسلام احمد أمين، مكتبة النهضة المصرية، ط ١٠، ص ١٨٤.
- (١٦) الطبقات الكبرى: ٢٤٧/٣.
- (١٧) ينظر: مناقب أبي حنيفة، الإمام الموفق بن أحمد المكي (ت ٥٥٦هـ)، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٥٥، فجر الإسلام، أحمد أمين، ص ١٣٢.
- (١٨) ينظر: فجر الإسلام، ص ٢٥٨، تاريخ الطبري: ٢٦٤/٥، مناقب أبي حنيفة، ص ١٢٨.
- (١٩) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م، (مادة رأي)، ص ٤١٥.
- (٢٠) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، ص ١٠٢/٣٨.
- (٢١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر نشر: دار الفضيلة، ص ٦٤.
- (٢٢) صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى البنا، دار ابن كثير، بيروت (باب الطيب للجمعة) برقم (١٤٠٩): ٤١٦/٣.
- (٢٣) سنن أبو داود، أبو داود سليمان الأشعث (ت ٢٧٥هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، كتاب الاقضية، باب الاجتهاد بالرأي في القضاء برقم (٣١١٩)، ٣٠٣/٣، سنن الترمذي الامام محمد بن عيسى ابو عيسى السلمي، تحقيق احمد شاكرو وآخرون، دار إحياء التراث

- العربي، بيروت (كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ) باب ما جاء في القاضي كيف يقضي برقم (١٩٤٩): ٦١٦/٣. وقال الترمذي ليس إسناده عندي بمتصل ينظر نصب الراية: ٦٣/٤. وأخرجه البيهقي في الطبقات الكبرى: ١١٤/١٠، وصححه ابن القيم في الاعلام: ٢٠٢/١.
- (٢٤) السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق يوسف السقا وآخرين، دار الفكر: ٢٦٠/٢.
- (٢٥) ينظر اعلام الموقعين: ٢٢/١-٢٣٨.
- (٢٦) المدخل إلى الشريعة، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م، ص ٩١.
- (٢٧) تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السائس، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ص ٢٧.
- (٢٨) ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة، نشر دار الفكر العربي: ٦-٥/٢.
- (٢٩) ينظر: الطبقات الكبرى، لأبن سعد: ٢٤٧/٣، فقهاء الكوفة، ص ١٤.
- (٣٠) التنظير الافتراضي في المنهج الفقهي، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، دار البحوث والدراسات دبي: ٢٠٠٣م، ص ٦.
- (٣١) ينظر: الجامع لإحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، بيروت، ط ١، ١٩٨٨م: ١٧٤/٥، تفسير القرآن العظيم، عماد الدين إسماعيل بن كثير، دار الارقم بن الارقم، بيروت، ط ١، ٦٨٤/١.
- (٣٢) سنن الترمذي، الديات عن رسول الله ﷺ، باب الحكم الدماء برقم (١٣١٨): ١٧/٤، والحديث أخرجه الحاكم أيضا عن أبي سعيد وسكت عنه، وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً، ينظر نصب الراية: ٣٢٦/٤.
- (٣٣) صحيح مسلم، الإمام مسلم بن حجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت كتابة الإيمان، باب اخذ مال الغير بغير حق، برقم (٢٠١): ١٢٤/١.
- (٣٤) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاد في الصلاة على بن الرسول ﷺ برقم (١٥٠٠): ٤٨٤/١، وهو حديث مسند أشبه بالأحاديث الصحيحة وله طرق عدة أخرى فيها إرسال، ينظر نصب الراية: ٢٨٠/٢.
- (٣٥) المدخل الفقهي العام: ١٧٣/١.
- (٣٦) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول، برقم (٦٧٤١): ٢٦٥٧/٦.
- (٣٧) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب أصاب القوم رجل هل يعاقب أو يقتص منه: ٥٢٧/٦.
- (٣٨) السنن الكبرى، الإمام أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي، مكتبة دار البازي مكة المكرمة، تحقيق محمد عبد القادر عطا: ٤١/٨، مسند عبد الرزاق، للإمام أبو بكر عبد الرزاق بسنن همام الصنعاني، تحقيق عبد الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي للنشر، بيروت، ط ١: ٤٧٧/٩.

(٣٩) أبو حنيفة، لأبي زهرة، ص ٢٠٣.

(٤٠) الحركة الفقهية الإسلامية، د. محمد علي ألبابي، مطبعة السباعي، ١٩٨٢م، ص ١٤٠.

(٤١) ينظر: المدخل الفقهي العام، الشيخ مصطفى الزرقا، دار الحكمة دمشق، ط ٢، ١٩٩٨م: ١/١٦٢، أسباب اختلاف الفقهاء، الاستاذ الدكتور مصطفى الزلمي، مطبعة بغداد، ط ٢، ١٩٨٨م: ١/٢٥-٢٩، الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي، محمد بن الحسن الحجوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥: ١/٦٠.

(٤٢) ينظر: التنظير الافتراضي، القاضي عبد الوهاب المالكي، ص ٢٢.

(٤٣) ينظر: أبو حنيفة، لأبي زهره، ص ٢٠٢.

(٤٤) ينظر: ضحى الإسلام، الأستاذ احمد أمين، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ص ٢٩.

(٤٥) ينظر: المدخل الفقهي العام، الشيخ الزرقا: ١/٤٦.

(٤٦) ينظر: أبو حنيفة، لابي زهرة، ص ٢٠٤.

(٤٧) مراقي الفلاح، ص ١٢.

(٤٨) ينظر: الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ص ٨٦٥، فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، مكتب المثنى للنشر: ١/١١٢.

(٤٩) حاشية رد المحتار، محمد أمين الشهير بابن عابدين تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت: ٥/٢٧٠.

(٥٠) المصدر نفسه.

(٥١) ينظر: المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ط ٢، دار المعرفة، بيروت- لبنان: ٦/٢٢٧، حاشية رد المحتار: ٣/٣٤٤.

(٥٢) المبسوط: ٨/١٦٥.

المصادر:

١- الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٢- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، مكتب المثنى للنشر

٣- حاشية رد المحتار، محمد أمين الشهير بابن عابدين تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

- ٤- المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ط ٢، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
- ٥- ضحى الإسلام، الأستاذ احمد أمين، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.
- ٦- الحركة الفقهية الإسلامية، د. محمد علي ألبابي، مطبعة السباعي، القاهرة ١٩٨٢م،
- ٧- المدخل الفقهي العام، الشيخ مصطفى الزرقا، دار الحكمة دمشق، ط ٢، ١٩٩٨م
- ٨- أسباب اختلاف الفقهاء، الاستاذ الدكتور مصطفى الزلي، مطبعة بغداد، ط ٢،
- ٩- الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي، محمد بن الحسن الحنجوي، دار الكتب العلمية، بيروت،
- ١٠- السنن الكبرى، الإمام أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي، مكتبة دار البازي مكة المكرمة، تحقيق محمد عبد القادر عطا
- ١١- مسند عبد الرزاق، للإمام أبو بكر عبد الرزاق بسن همام الصنعاني، تحقيق عبد الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي للنشر، بيروت.
- ١٢- صحيح مسلم، الإمام مسلم بن حجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٣- الجامع لإحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، بيروت، ط ١، ١٩٨٨م
- ١٤- تفسير القرآن العظيم، عماد الدين إسماعيل بن كثير، دار الارقم بن الارقم، بيروت، ط ١
- ١٥- التنظير الافتراضي في المنهج الفقهي، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، دار البحوث والدراسات دبي: ٢٠٠٣م
- ١٦- تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة، نشر دار الفكر العربي المدخل إلى الشريعة، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م.
- ١٧- تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السائيس، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده.
- ١٨- السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق يوسف السقا وآخرين، دار الفكر

- ١٩- صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى البنا، دار ابن كثير، بيروت.
- ٢٠- سنن أبو داود، أبو داود سليمان الأشعث (ت ٢٧٥هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، كتاب الاقضية.
- ٢١- سنن الترمذي الامام محمد بن عيسى ابو عيسى السلمي، تحقيق احمد شاکر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٢- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
- ٢٣- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)
- ٢٤- مناقب أبي حنيفة، الإمام الموفق بن أحمد المكي (ت ٥٦٨هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت،.
- ٢٥- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر نشر: دار الفضيلة.
- ٢٦- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق مأمون الضأغر جي، مؤسسة الرسالة، ط ١.
- ٢٧- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الزهري البصري (ت ٢٣٠هـ)، دار التراث العربي.
- ٢٨- أبو حنيفة حياته وعصره وآرائه وفقهه، تأليف الشيخ محمد أبو زهرة، طبع دار الفكر العربي، القاهرة.
- ٢٩- تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الاشيلي التونسي (ت ٨٠٨هـ) من منشورات مؤسسة الاعلمي.
- ٣٠- تاريخ الكوفة، حسين بن السيد أحمد البراقي، المكتبة الحيدرية، النجف، ١٩٦٨.
- ٣١- معجم البلدان، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ) دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت.

٣٢- فتوح البلدان، أبو جعفر أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت ٢٧٩ هـ)، مطبعة لجنة البى ان العربي.

٣٣- تاريخ الرسل والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) طبع في المطبعة الحسنى، القاهرة، ط ١، ١٩٤٩ .